الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136980

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136980-2022)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	**المستأنفة**
ضد/ المكلف	**المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/11/30م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/07/24م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-5158) الصادر في الدعوى رقم (Z-39299-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية: قبول اعتراض المدعية/ الشركة ... (سجل تجاري رقم ...).

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- **إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (فروقات ضريبة القيمة المضافة).**
2- **إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (الأجور ومكافآت العمال).**
3- **تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (جاري الشركاء).**
4- **إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (القروض).**
5- **رفض ما عدا ذلك من اعتراضات.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (الأجور ومكافآت العمال) فتوضّح الهيئة أنها قامت بالاطلاع على أوراق الدعوى والمتمثلة في مسيرات الرواتب وكشف الحساب وسندات استلام الرواتب، فتبين لها أنها غير كافية ولا يمكن الاعتماد عليها والمتمثلة في الآتي: عدم تقديم عقود العمالة المستأجرة للتحقق من نظامية الأجور والمكافآت المدفوعة لهم، كما قام المكلف بتقديم عينة واحدة من سندات الصرف (استلام الرواتب) لعامل واحد فقط (عمار حميدو)، فقامت

بالرجوع إلى مسيرات الرواتب فتضح لها عدم توضيح مهنة هذا العامل على عكس جميع الموظفين الآخرين والذين تم التوضيح في مسيرات الرواتب مهنتهم في الشركة، عليه لم تتمكن الهيئة من التحقق من مدى نظامية سندات الصرف المدفوعة لهذا العامل، ومدى ارتباطه التعاقدي بالشركة من خلال مسيرات الرواتب.

فيما يخصّ بند (القروض قصيرة الأجل) فتوضّح الهيئة أنها بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي برصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل من القروض قصيرة الأجل بموجب القوائم المالية، كما توضح أن الاعتماد على القوائم المالية وحدها في تحديد الرصيد الذي يضاف إلى الوعاء الزكوي يعد غير كافي، وإنما يجب أن يكون هناك كشف تحليلي لكل قرض يوضح رصيد أول المدة والحركات المدينة والدائنة ورصيد آخر العام، كما يعد الرصيد خاضع للزكاة وحال عليه الحول إذا تبقى مدة (354) يومًا على الأقل، وبالتالي فإن القوائم المالية غير موضحة لتفاصيل القروض، وإنما توضح الرصيد كما في 2018/12/31م، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الخميس 2023/11/30م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الأجور ومكافآت العمال) وحيث يكمن استئناف الهيئة في أن قرار دائرة الفصل جاء بإلغاء إجرائها على الرغم من عدم تقديم المكلف للمستندات الكافية. وحيث تنص الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والتي نصت على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولا إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة".

وحيث أن محل الخلاف بين الطرفين يكمن في إضافة الرواتب والأجور الغير مقبولة مستنديًا إلى صافي الربح المعدل، وأن محل استئناف الهيئة يكمن في عدم قبولها لقرار دائرة الفصل لعدم تقديم عقود العمالة المستأجرة للتحقق منها، وحيث إن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، وحيث قام بتقديم عينة واحدة من سندات الصرف لعامل واحد (عمار حميدو)، وأن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية لازمة للنشاط ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المكلف قدّم مسيرات الرواتب وكشوف حساب الرواتب وسندات استلام الرواتب لعدة موظفين، ولكن لعدم تقديم المكلف العقود المستأجرة للتحقق من نظامية هذه الأجور والمكافآت، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة، وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (القروض قصيرة الأجل) وحيث يكمن استئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل في إلغاء إجرائها على الرغم من عدم تقديم المكلف للمستندات الكافية. وحيث تنص الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.".

كما تنص الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وحيث إن محل الخلاف بين الطرفين يكمن في إضافة الهيئة لرصيد آخر المدة للقروض قصيرة الأجل إلى الوعاء الزكوي، وأن الهيئة استئناف الهيئة يكمن في عدم قبولها لقرار الدائرة لعدم تقديم المكلف المستندات التي توضح عدم حولان الحول على مبلغ القروض، وحيث تعد القروض إحدى مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها، وبالاطلاع المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المكلف لم يُقدم الحركة التفصيلية المؤيدة لوجهة نظره بأن تلك القروض لم يحل عليها الحول، ولعدم توفر الحركة التفصيلية لتلك القروض التي توضح بأن أرصدة أول المدة قد تم سدادها خلال العام، فإن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه هو إضافة رصيد هذا البند كمصدر من مصادر التمويل لأنه احدى مكونات الوعاء الزكوي وذلك بأخذ رصيد

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136980

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136980-2022)

أول العام أو آخر العام أيهما أقل وذلك لغرض إضافة الأرصدة التي حال عليها الحول، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة، وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-5158) الصادر في الدعوى رقم (Z-39299-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأجور ومكافآت العمال)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (القروض قصيرة الأجل)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.